

## شرح عمدة الفقه (26) | كتاب البيع - باب الوكالة | الشیخ

### عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وفعنا بما علمتنا اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتيين. برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:14  
الاسبوع الماضي كان درسنا عن اي موضوع ها يا صالح باب الصلح اي نوع من انواع الصلح يبحثه الفقهاء في هذا الباب تفضل  
الصلح في الاموال احسنت ويتطرقون عادة في هذا الباب الى ماذا - 00:00:43

احكام ايش الجوار احكام الجوار طيب هذا الصلح نوع واحد او انواع متعددة من يذكر لنا انواع من الصلح او نوعا من الصلح ذكرنا  
اربعة انواع او ثلاثة تفضل الصلح بين الزوجين اين يذكر هذا في اي باب - 00:01:27  
في كتاب النكاح اذا الاخر خالد الصلح بين الكفار وال المسلمين اين يذكر هذا؟ في كتاب الجهاد. هم الصلح بين طوائف المسلمين اذا  
حصل النزاع هذا وين يذكر في ابواب الامامة - 00:02:00

في ابواب الامامة وان طائفتان من المؤمنين ايش اقتتلوا سمي قتال اهل البغي ويذكر ايضا في كتاب الحدود في كتاب الحدود في  
قتال اهل البغي او في حد البغي طيب معنا اليوم باب الوكالة باب الوكالة - 00:02:27  
حلوة ويقال ايضا بالكسر نعم تفضل يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله واصحابه  
اجمعين قال المؤلف رحمة الله تعالى ونفعنا بعلمه وعلم شيخنا في الدارين. باب الوكالة وهي جائزة في كل - 00:03:03  
اللي ما تجوز النيابة فيه. اذا كان الموكل والوكيل من يصح ذلك منه. وهي عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما وفسخه لها وجنونه  
والحجر عليه لسفهه وكذلك الشركة والمساقة والمزارعة والجعالة والمسابقة. وليس للوكيل ان يفعل الا ما تناوله - 00:03:29  
له الاذن لفظا او عرفا. وليس له توکيل غيره ولا الشراء من نفسه. ولا البيع لها الا باذن موكلي وان اشتري لانسان ما لم ياذن له فيه  
فاجازه جاز والا لزم والا - 00:03:59

لزم من اشتراه والوكيل امين لا ضمان عليه فيما يتلف اذا لم يتعد. والقول قوله بالرد والتلف ونفي التعدي. واذا قضى واذا قضى  
الدين بغير بينة ضمن. الا ان يقضيه بحضور الموكل. ويجوز التوكيل بجعل وغيره. ويجوز التوكيل بجعل - 00:04:19  
غيري فلو قال بع هذا بعشرة فما زاد فلك صح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله  
واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:04:49

يقول المؤلف ابو محمد الموفق او ابو عبدالله محمد بن احمد بن قدامة رحمة الله تعالى. موفق الدين ابن قدامة. الامام الجليل  
المعروف شيخ الحنابلة في زمانه رحمة الله صاحب المغني والكافي والمقنع - 00:05:11  
والعمدة والكتاب الخامس ما هو كما في اول اول لقاء تعرفه؟ها روضة الناظر لا انا لا نريد مؤلفاته مطلقا لا. نريد مؤلفاته في الفقه  
كان شيخنا عفا الله عنه الشيخ زيد ابن ابراهيم الحميدي - 00:05:42

انا قرأت عليه اول العمدة قدیما عام اربع مئة وثلاثة وكان يقول يقول لنا هذی جامعۃ ابن قدامة الفقهیة جامعۃ ابن قدامة العمدة  
للمبتدئین والمقنع جاوزوا حد المبتدئین والكافی من اراد ان يتمکن في المذهب - 00:06:13  
المغني لمن اراد ان يجتهد. لان فيه الادلة والتعلیلات والخلاف العالی لكن لابن قدامة كتاب خامس في الفقه غير مشهور. وهو مطبوع

له طبعتان. اسم كتابها عمر ايش الكاشف - 00:06:50

لا اسمه كتاب الهاדי كتاب ايش الهادي ويسمى بكتاب عمدة الحازم وهو كتاب مطبوع في مجلد لطيف كتاب مختصر لطيف يقول المؤلف باب الوكالة الاشهر فيها الفتاح وتنقل بالكسر الوكالة في اللغة - 00:07:22

التفويض بشيء او مطلق التفويض قال وكلته اذا فوضته بامر ما وتقول وكلت امري الى الله اذا فوضته الى الله جل وعلا والتوكيل على الله تفويض الامر اليه مع اعتماد القلب على الله جل وعلا - 00:08:07

و فعل الاسباب المشروعة حياك الله يا بدر افتقدناك يقول الامام احمد التوكيل عمل القلب نقله ابن القيم في مدارج السالكين واما الوكالة اصطلاحا فهي الانابة في التصرف. هذا اخر تعريف - 00:08:40

الانابة في التصرف زاد بعض العلماء قال الانابة في التصرف حال الحياة لكي تخرج او يخرج منها الانابة بعد الموت وهي ايش الوصية الوصية وعرفها كثير من اصحابنا الحنابلة يقولون هي اناية الانسان غيره مكانه - 00:09:28

او قالوا اناية جائز التصرف. اناية جائز التصرف جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة يعني اجاية اناية شخص جائز التصرف وهو البالغ العاقل الرشيد مثله يعني من هو بالغ عاقل رشيد - 00:10:08

فيما تجوز فيه النيابة يعني لا فيما لا تجوز فيه النيابة سيأتينا الكلام ما الذي تجوز فيه النيابة؟ وما الذي لا تجوز فيه الانابة بعد قليل ان شاء الله تعالى - 00:11:04

طيب هذا معنى الوكالة. هذا معنى الوكالة. اذا باختصار الوكالة الانابة. اذا اردت ان تختصر جدا فتقول الوكالة هي الانابة وامثلتها كثيرة لا يمكن حصرها اذا قلت لك خذ هذا الجوال - 00:11:25

بعه لي هذى تعتبر ايش لاني بدل ما ابيعها انا ابنته في البيع او تقول خذ هذى الريالات روح اشتراطنا غدا او عشا. هذى وكالة صورها كثيرة لا تنحصر - 00:11:52

نعم يا ابا معاذ ماذا لديك الهادي هو لم يضعه لمستوى مناسب وان كان هو يناسب يعني المرحلة الثانية اقرب من المرحلة الاولى انما هو اسم اشبه المقنع لكن يقل فيه ذكر الروايات المقنع اكثر من ذكر الروايات - 00:12:21

لكن اوسع شوي من العمدة هو الهادي قصد فيه ابن قدامة رحمة الله اختصار الهدایة لابي الخطاب الكلوذاني من كبار اصحابنا الحنابلة وجمع فيه ما في مختصر الخرق من الزوائد عليه - 00:13:08

فهذا يعني مجمل المراد بالكتاب اختصار الهدایة واطلاق لها زوائد مختصر ابي القاسم الخرقي وهو كتاب لطيف جدا كتاب سهل لكنه غير مشهور ولا هو متداول بكثرة يعني لكن عبارته السهلة وواضحة. ويخلو غالبا من الدليل والتعليق - 00:13:39

طيب قال المؤلف رحمنا الله واياه وهي جائزة يعني الوكالة حكمها الشرعي التكليفي انها جائزة وهذا امر مجمع عليه بين العلماء وبين المسلمين لا خلاف في هذا وقد نقل الاجماع على هذا جماعات من اهل العلم منهم ابن قدامة - 00:14:06

في المغني وغيره واستدلوا عليها بادلة من الكتاب والسنة من الكتاب من اوضح ما ذكروه من الدليل قول الله جل وعلا فابعنوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة روح اشتراطنا يعني - 00:14:48

روح اشتراطنا. عطوه فلوسهم قال روح اشتري بعث احدكم هذا الاحد وكيل ونائب عن المجموعة عن اصحاب الكهف والرقيب واما السنة فالنصوص في هذا كثيرة جدا ايضا. ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يوكل اصحابه - 00:15:18

من اشهرها مثلا ويدركون كدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها. فذهب اليها فاعترفت فرجمها واغدوا يا انيس هذى وكالة اذهب - 00:15:46

حق مع المرأة فان اعترفت فارجمها وكله النبي صلى الله عليه وسلم في اخذ قولها وكله في اقامة الحد عليها ومن ذلك حديث عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه الذي ذكره البخاري في صحيحه في عدة مواضع - 00:16:06

ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشتري له شاة الحدith ومر علينا في تصرف الفضولي هذا ما يتعلق باصل الوكالة طيب ما نوع عقد الوكالة - 00:16:31

ذكرنا لكم سابقا ان العقود ثلاثة انواع احد يذكرها مم عقد اللازم من الطرفين عقد لازم عقد لازم من طرف  
تعاقد جائز من الطرفين جائز من الطرفين. ها من يعيد - [00:17:04](#)

تفصل السببيعي لازم احسنت الوكالة عقد جائز من الطرفين الوكالة عقد جائز من الطرفين انه جائز من طرف  
عقد الوكالة انا لو وكلتك الان استطيع بعد ان - [00:17:36](#)

قصير او طويل انا اقول خلاص لا تشتري لي و تستطيع انت ايضا ان ترفض الوكالة متى شئت قال العلماء بشرط الا يكون فيه ظرر  
على احد الطرفين لو صار في تضرر - [00:18:15](#)

لتبقى عقد جائز لكن حتى يزول ايض الضرر حتى يزول الضرر مثلا ايضا في كون عقد جائز كما ذكر المؤلف الشركة والموساقات  
والمازرع والجعالة والمسابقة. كل هذه عقود جائزة من الطرفين - [00:18:37](#)

طيب. عرفنا الان معنى الوكالة وحكم الوكالة ونوع عقد الوكالة بقي ما الذي تصح فيه الوكالة قال المؤلف رحمنا الله واياه تصح  
الوكالة في كل ما تجوز فيه النيابة او الانابة - [00:19:12](#)

الاشياء من حيث صحة الانابة و عدمها على نوعين فيه امور من التعاملات لا تجوز فيها النيابة او الانابة مثل ماذ؟ مثل العبادات  
المحسنة التي يقصد من الانسان ان يفعلها بنفسه - [00:19:42](#)

مثل الصلاة جميع الصلوات هذه لا تصح فيها النيابة يعني ما يصح ان واحد مثلا يقول لولده صل عنني الظهر انا برقد او مثلا رجال  
تاجر حط له موظفين يصلون عنه - [00:20:17](#)

اصلاح هذا ما يجوز باتفاق المسلمين استثنى العلماء صلاة واحدة صحت فيها النيابة وعللوا ذلك بعلة فما هي هذه الصلاة التي تصح  
فيها النيابة او الانابة صلاة الخوف ايض معنى يوضح - [00:20:36](#)

ها صفات لا نتكلم عن الانابة الواحد مثلا عنده حرب يروح يقاتل ولا يصلي ويكلم عياله بالتلفون يقول صلوا عنني ثلاثة ايام تراي في  
حرب يصلح اذا ما تصلح فيها النيابة - [00:21:07](#)

صلاة الحو الخوف شرعت تخفيفا لاجل الحرق هذا يدل ان ما فيها انابة نعم؟ لا في صلاة غير واحد اثنين ثلاثة اربعة. ها يا عبد الله  
صلاة الجنازة كيف؟ يعني انا الان ابن عمي توفي - [00:21:27](#)

من تكيس اذا روح كلمت صديق لي ابو سليمان رح صل عنني على ولد عمي معلمهم الصلاة عن عبد الرحمن الودعاني ترى مي بلي  
يصلح ما يصلح لا زال رافع يدك يا شيخ باقي ثلاثة. هم. واحد طاح في حسابه - [00:21:50](#)

ال الكريم حسام الحسام ما شاء الله. حسام بيجيبيها صح ان شاء الله. ها يا حسام ماشي نشوف وانت ايض عنديك ها الانابة في الامامة  
هذا انابة في الامامة لا انابة في الصلاة فرق - [00:22:21](#)

الامامة شيء والصلاحة شيء تجوز الانابة في الامامة لا في الصلاة ينبغي ان نفرق الفقيه بالذات لا يجوز الدقيق طيب ها الشيخ عبد الله  
ركعتنا الطاء اتفق الشیخان الشیخان الشیخ حسام على انها رکعتنا الطواف وهو صحيح - [00:22:50](#)

اذا الصلاة المستثناء عند العلما رکعتنا الطواف. لماذا استثنينا؟ لانها تأتي ايض؟ تبعا لا استقلالا تأتي تبعا لا استقلالا. لانها تابعة للحج  
والحج تجوز فيه النيابة طيب ومثال اخر ايض على العبادات المحسنة الطهارة الطهارة - [00:23:17](#)

هل يصح انك تنيب شخص يتوضأ عنك وانت تصلي بدون وضوء اصلاح يقول توضأ عنني يا ابو سليمان ولا يا ابو فؤاد ابو رافت ايا  
كان ابو ايض هذا وهذا يا جماعة توظيت واصلی - [00:23:49](#)

فلان متوظي عنني في هالبرد انا وكلته كل شهر ثلاثة اشهر الشتا عطيته عشرة الاف ريال وقلت توضأ عنني كل فريطة ثلاثة ثلاثة يصلح  
ما يصلح لا يجوز ما يجوز - [00:24:11](#)

طيب الطهارة من الحدث هذه التي ذكرناها. الطهارة من الخبر من الخبر تصح فيها الانابة لو كان ثوبك نجس  
هلا لازم تغسله هند ولا تعطيه مرتك تغسله - [00:24:33](#)

ها يصلح اذا تجوز ولذلك العلماء فرقوا بين الطهارة من الحدث والطهارة من الخبر تجوز فيها ايض الانابة

والطهارة من الخبث او العكس ها من اللي يعطينا الكلام صالح - [00:24:55](#)

الطهارة احسنت طيب العبادات الممحضة قلنا اما طبعا ايظا في اشياء اخرى غير العبادات الافعال التي لا يمكن ان يقوم بها شخص عن غيره لتعلقها بذات الشخص مثل ايش ؟ مثل ماذ؟ مثل الشهادة - [00:25:27](#)

الشهادة الشهادة ما فيها انبابة ان انت شهدت على واحد انه سرق او انه باع او انه اشتري تشهد انت ما تروح تقول فلان رح اشهد عنى يشهد بایش هو ما شاف كيف يشهد؟ يقول اقسم او اشهد اني شفته يسوي كذا - [00:26:05](#)

يقول كذا هذا كذب ما يجوز واليمين ايضا في الشهادة وفي غيرها ما تقول احلف عنى والنذر ايضا لا يجوز انك تقول واحد انذر عنى انذر عنى نذرا علي ان ان شفاك الله اني اصوم - [00:26:32](#)

هذا نذره هو ان اراد لنفسه هو يصوم كيفه نذر عليك. ان شفاك الله انك تصوم ما تجي هذى او نذر مطلق ما يصح النذر وغير هذا يعني هذى او اوضح الامثلة التي ذكرها العلماء رحمنا الله واياهم - [00:26:55](#)

القسم الثاني القسم الثاني ما تجوز فيه النيابة او الانابة. مثل العبادات المالية العبادات ايش؟ المالية مثل دفع الزكاة يجوز اني اعطي [فلان فلوسي](#) اقول رح فرقها على الفقراء والمساكين. او حتى اقول له ادفع زكاتي وانا اعطيك بعدين. كل هذا صحيح - [00:27:18](#)

ومثل ذبح الاضحية وشراء الاضحية ذبح العقيقة ذبح الهدي. وشراوهما كذلك تجوز فيها النيابة مثل الحج والعمرة للعجز عنهما تصح فيه النيابة والحج عبادة مالية بدنية وممثل المعاملات التجارية كلها بيع شراء رهن - [00:27:48](#)

تجارة وغير ذلك واما ما يتعلق بالنكاح فيجوز الانابة في النكاح في عقد النكاح وفي الطلاق وفي الرجعة وغير ذلك لكن لا تجوز الانابة في النكاح نفسه يقول والله رح ادخل عنى على زوجتي ولا رح - [00:28:32](#)

اه خلها تكشف لك ولا شفها عنى ولا ما يصلح هذا ما يجوز ولا رح ارضي عنى في باب الرضاعة ارضي عنى عشان انا اصير ولدهم مم او تقول لفلانة رضع ولدتس عن ولدي. عشان يصير ولدي ولد لذول ما يجوز هذا. ولا يصح - [00:29:00](#)

ولا في المحرمية عنى في المحرمية لابنتي. سافر بها ما يجوز هذا او في القسم بين الزوجات ما يجوز هذا ولا يصح او في اظهار او في اللعان او ما اشبه كل هذا لا يجوز - [00:29:22](#)

ولا تصح فيه النيابة وهكذا لا تصح النيابة في فعل المحرمات كل المحرمات لا يجوز النيابة فيها يقول له رح اسرق عنى ولا احضر ابو [فلان عنى والله اشرب خمر](#) - [00:29:44](#)

كلها لا اذا قيل لا يصح معناه لا يجوز لا تجوز ولا تصح كلها هذا ما تجوز فيه النيابة وما لا تجوز فيه النيابة قال اذا كان الموكل [والوکيل من يصح ذلك منه وهو جائز التصرف. جائز التصرف. ذكرنا ان جائز التصرف هو](#) - [00:30:10](#)

العقل الرشيد البالغ العاقل ايش الرشيد طيب نعم ايش عندك يا ابا معاذ تفضل ها ما معنى الرشيد الرشيد هنا هو الذي يحسن [التصرف في المال مسمى الرشد والرشيد قال تعالى فان انت لهم رشدا](#) - [00:30:37](#)

تدفع اليهم اموالهم الرشد يكون بعد البلوغ اذا احتلم الصبي او قارب الاحتلام يختبر فان كان رشيدا دفع اليه ماله بعد البلوغ وان كان [ليس برشيد انتظر حتى يصير رشيدا](#) - [00:31:37](#)

ان قد يبلغ لكنه لا يحسن التصرف في المال فيضيعه هذا واضح طيب اما الاسلام فليس شرطا في الوكالة فيجوز للكافر ان يوكل [المسلم ان يوكل الكافر فيما ليس من العبادات الممحضة](#) - [00:32:00](#)

او العبادات التي يقصد من المسلم ان يفعلاها ويجوز ان يوكل الكافر الكتابي فيما يصح منه مثل الذبح يصح ذبح الكتابي من [ذبيحة الكتاب حلال فيصح ان يوكله في ذبح](#) - [00:32:27](#)

اضحيته او عقيقة ابنه ولكن الاولى ان يتولاها هو او يتولاها مسلم وليس من الشرط في الوكالة الذكورية يصح للرجل ان يوكل امرأة [وللمرأة ان توكل اما العبد فلا يوكل](#) - [00:32:50](#)

الا اذا اذن له السيد في التوكيل. لانه لا يملك وهل له ان يتوكل اذا اذن له سيده بالتوكيل جائز. وصح طيب حد عنده سؤال ولا نمشي [اصل التوكيل في الحج والعمرة](#) - [00:33:24](#)

حديث الخثعمية رضي الله عنها انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي قد ادركته فريضة الحج وهو كبير لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افأحج عنه؟ قال نعم - [00:34:09](#)

حج عن ابيك والحديث المروي تكلمنا عن اسناده لما تكلمنا عن احكام العمرة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وان تحج وان تعتمر - [00:34:28](#)

عفوا هذا لا في اصل الباب. قال حج عن ابيك واعتمر. حج عن ابيك واعتمر الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال حج عن ابيك واعتمر فعل على صحة الوكالة والانابة في الحج - [00:34:45](#)

واما الوجوب فقد تكلمنا عنه في احكام الانابة لما شرحنا هذه المسألة سواء في شرح العمدة او في شرح الروض ماشي حد عنده سؤال تفضل خوي تقيل الحج مثل ما يقولون كله بما فيه - [00:35:09](#)

ما يحتاج انا نفصل لكن هم يذكرون هذه الصورة مستثناء من تلك الصور لكن ممكنا ان تقول صورة ايضا الطهارة لكن لا يظهر لانها صحيحة الاستثناء لان الرجل يتطهر لنفسه ولا يتطهر لغيره - [00:36:02](#)

لا لا هو ايه بس هو الان لما تطهر لنفسه او لغيره بنفسه لانه لا يصح منه الطواف عن غيره ولا عن نفسه الا فالطهارة لنفسه ليست هنا انابة - [00:36:25](#)

ليست هنا انابة اذنين مثل ما نقول الاذكار التي يذكراها في الحج ان كانت من ذات الحج فهي لمن له الحج. اما في غيرها مثل الدعاء. ان تدعوا اللهم اغفر لي. يعني اللهم اغفر له - [00:36:43](#)

اللهم اغفر لي انا اللهم ارحمني يعني انا مو هوها وهكذا ليس له فلذلك استثناؤهم الصلاة فقط. اما الطهارة لا تستثنى اذكار اللي هي من ذات الحج من صلب الحج - [00:36:58](#)

لكن ايضا هو يدعوا لنفسه فمجمل الحج له وباقى التفصيات لي انا هذه اعمالي انا في الصلاة ليصلها ايام الحج هي لي ليست من ذات الحج. وصدقائي ليست من ذات الحج ما لها علاقة بالحج وهكذا - [00:37:18](#)

طيب نواصل قال مبطلات الوكالة ذكر اربعا من مبطلات الوكالة. الوكالة لها مبطلات ونواقظ ومفسدات مثل ما للصلاة مبطلات. ومثل ما الوضوء مبطلات قال تبطل الوكالة بموت واحد منها سواء مات الوكيل او الموكلي. فاذا مات الوكيل - [00:37:41](#)

اولاده لا يبيتون الوكالة يقولون نرث الوكالة. لا ماتورث خلاص. انتهت اذا اراد اولاده الوكالة يرث واحد منهم او اثنين او اقل او اكثر للموكلي يقولون عطنا بدل ابينا تكون وكالة في بيع وشراء ولهما فيها حظ ونصيبها - [00:38:20](#)

فيطلبونها من صاحبها. لكنها لا تورث وهكذا لو مات الموكلي خلاص يقف الموكيل عن التصرف اذا اراد الوكالة يذهب ايش؟ للورثة. فيقول وكلوني كما كان ابوكم يوكلني. حتى اكمل التصرف - [00:38:45](#)

فاذا وكله الورثة جاز له ان يتصرف. واذا ما وكلوه ما جاز له ان يتصرف اذا تبطل الوكالة بموت احد الطرفين الوكيل اول موكيل الثاني اذا فسخها احد الطرفين الوكيل او الموكيل - [00:39:07](#)

ذكرنا انها عقد ايش جائز فاذا فسخها قال الوكيل انا ما ابغى الوكالة. وكلتني وتعبت ما عدا خلني اتوكل خلاص فسخت او قال الموكيل خلاص جزاكم الله خير لا تتبع لنا لا تشتري لنا - [00:39:36](#)

ان فسخت الوكالة قال وجنون احدهما. لو جن الوكيل او الموكيل كذلك لان المجنون فاقد الاهلية وفاقد الاهلية لا يعطيها وقد ذكرنا قبل ان من شروط صحة الوكالة ان يكون جائز - [00:40:02](#)

التصرف وجائز التصرف العاقل البالغ الرشيد فاذا زال عقله بجنون مطبق زال عنه التصرف. اما الجنون العارض لا يزيل التصرف مثل النوم وغيره الرابع الحجر عليه لسفهه او حجر عليه لسفهه او لخرف - [00:40:28](#)

خلاص انتهت وكالته ما عاد صحة هذه الوكالة هذي اربع مبطلات الوكالة. قال وكذلك في كل عقد جائز كالشركة كذلك الشركة عقد جائز من الطرفين الان من المخالفات الشرعية في عقود المساهمات - [00:41:04](#)

في في في شركات المساهمة انه جعلوا شركة المساهمة ملزمة عقد لازم وهذا مخالف للشريعة الحقيقة انت ما تقدر تسترجع اموالك

من اي شركة مساهمة لكنك تبيعها اما تقول عطوني اياها ما يعطونك - 00:41:48

وهذا لانها كما هي في دول الغرب جابوه وحطوه عندنا كما كانت والمساقاة المشقة ان يكون لشخص مزرعة يقول تعال تسقيها. ولك منها عشرة في المئة من النتاج - 00:42:18

هذا ايضا نوع من الشركة لكن نوع خاص يسمى المساقى. والمزارعة ان يكون له ارض ويعطيه البذر ويقول ازرع والزرع او الثمر ببني وبينك النص الرابع الثمن اقل اكتر بحسب الاتفاق - 00:42:47

وهي ايضا نوع من الشراكة والجعالة الجعالة هي ان يقول الشخص من فعل لي كذا فله كذا هذى جعنة ليست الاجارة هذى الجعالة غير الاجارة مثلا سيارتك مفقودة السيارة ايش ؟ مفقودة - 00:43:11

تعلن اعلان تقول والله سيارتى الفلانية مفقودة من اتى بها اعطيته عشرة الاف ريال فقبل ان يجدها لك ان تفسخ هذا العقد وتقول ترى هونت ما عاد ابى السيارة غالب على ظنه ان السيارة اصلا تلفانة. لو جابوها ما تسوى ريالين - 00:43:47

عشرة الاف صارت ايش خسارة يقول افسخ ما عاد ابى السيارة لا احد يجيبها لكن لو ذهب شخص وبحث ولقاها وجابها هل تستطيع الفسخ الان ؟ انتهى العقد صار الجعل لازما لك - 00:44:17

هنا انتهت القضية اصلا من اصلها والمسابقة كذلك الا اذا سبقك مو اذا سبقك تقول والله ترى هونت ما عاد فيه خاص اذا بدأ السباق تسابق الناس وبدأ يظهر للفائز لزتم - 00:44:36

بخلاف قبل ان يبدأ الناس السباق. وباب السباق فيه حلال وحرام وليس هذا موضع تفصيله لعله ان يأتي في باب المسابقة ان شاء الله تعالى الكلام عليه قال بدأ يذكر بعض احكام الوكالة. بعض احكام الوكالة. قال ليس للوكيل ان يفعل الا ما تناوله - 00:44:58

ابنوا لفظا او عرفا لو قال له اشتري لي خلاص هذا لفظ انه يروح يشتري له بس ما فيه انه ايش بيع ليس فيه انه بيع للفظا ولا عرفا. لكن اذا قال اشتري لي - 00:45:28

يتناول اللفظ العرفي هذا اللفظ يتناول عرفا انه يدفع الثمن وانه يقبض السلعة مو يروح يشتري له ويخليها وهكذا يقال بعلي عطاه الجوال هذا وقال رح بعه مثلا اللفظ يتناول البيع بس ما يتناول انه يروح يشتري له جوال ثاني اذا باع لا. ما وكلتك تشترى لي انا ابغى الفلوس يا اخي - 00:45:49

ويتناول هذا اللفظ يتناول عرفا انه يقبض الثمن والا ضاعت الراهم واستغرب قول بعض الفقهاء رحمنا الله واياهم انه لا يتناول قبض الثمن هذا غريب جدا كان ضاعت الراهم قال اشتري قال بع الجوال وروح بيعه ويقول مع السلامه هذا مضيع هذا في جميع اعراف العالم - 00:46:24

ما هو ب صحيح بل يجب عليه ان يقبض الثمن ولو لم يقبض الثمن فهو مفرط ويظمن يجب عليه الظمان. يعني يدفع مثل الثمن الذي ضيعه ما يحتاج يقول له بع الجوال واقبظ الثمن - 00:46:56

لكن ايداعه في البنك هذا ما يتناول اللفظ انه يأخذ الثمن وانه يأتي به اليه. هذا يتناوله العرف طب لو قبض الثمن وحطه في الشارع العرف يقتضي انه يحفظه حتى يسلمه ولا انه يقبض يحطه في اي مكان - 00:47:19

حتى يسلمه فلو وضعوا في اي مكان هو مضيع فيضمن يعني ما يحتاج ما يهذا الكلام ما يحتاج انه يقبض لك كل التفاصيل ما يروح يقول لك بع او اشتري بع الجوال واقبظ الثمن وتعال ولين تجي تطرق عليه الباب ولين طقىت الباب ان طلع - 00:47:48

واحد من الاعلان لا تعطيه وان طلعت لك الحرمة لا تعطيها. بس تعطيني انا كل هذا ما يحتاج يقوله فلو طرق الباب وخرجت له المرأة واعطاها الراهم وراحت لها فستان وراحت عليه الراهم - 00:48:12

من اللي يضمن الوكيل من اللي قال لك تعطيه ايه ولا طلع له بزر من بزنان قال خذ عط ابوك خذه البذر راح وزعها لزمائه ولا راح اشتري ماء اتاري ولا - 00:48:30

الاشي الثاني ذا سوني اجابها الله يظمن ولا ما يظمن ؟ يضمن الوكيل لانه ظبع هو اللي ظبع الراهم. طيب يقول ما قال لي هو لازم يقول لك هذا معروف عرفا. ومن قواعد - 00:48:47

الفقه ان المعرف عرفا كالمشروع ايه؟ المشروع عرفا كالمشروع لفظا فلذلك ينبغي ان يعلم هذا طيب لو كان بيته وبينه موعد الى بكرة الى غد. قال بعه اليوم وانا مسافر اليوم. بكرة تجيئي في البيت انا موجود - 00:49:03

فأخذها ووضعها في السيارة في ظرف مثلا الف ريال او الفين احاطها في ظرف وحطها في السيارة. او حطه على طبلون او حطه على الكرسي قفل السيارة ونزل. جا واحد - 00:49:31

حد كسر السيارة وخذ الدرهم وراح من اللي يضمن الوكيل يظمن ليش لنضيع ضيع فرط في حفظ الامال. طيب قال يقول ما قال لي احفظها هو. قال لي بع وبس - 00:49:44

ما يحتاج يقول لك لا هذى كلها امور ايش؟ معلومة بالعرف محد بيبي يضيع دراهمه لو شو له بيبيه اصلا كان ذبها في الشارع وقضينا فهذه قضايا كلها تدخل ايضا في قاعدة شرعية معروفة من القواعد الخمس الكبرى ما هي - 00:50:04

ها العادة محكمة العادة محكمة طيب قال وليس له توكييل غيره. يعني انا وكلتك تبيع لي هذا الجوال معناه انك تباعي بنفسك ولا تروح تعطيها اي واحد ويبيعه معناه تباعها بنفسك - 00:50:27

افرض راح واحد وعطيته واحد وقلت رح بعه هو ويسمى الفين ورحت راح بيبيه بمئتين لانه ما يعرف بيع ولا يشتري انا ما عطيته هذا السفيه ذا هذا معطيك انت لانك عاقل - 00:50:52

ولذلك ما يجوز ان توكل غيرك الا اذا كان معلوم هذا العمل معلوم لنا وللطرفين للوكيل والموكل ان الوكيل لا يفعله بنفسه مثل عطاه مئة ريال او خمس مئة ريال وقال رح صلح لي البيارة مثلا او روح صلح لي - 00:51:09

برادة الموية او روح صلح لي المكيف. او رح مثلا اه صلح لي الحنفية الخريانة. هو يعرف سباك ولا رجال مثله فلما اعطيك مئة ريال واقول لك رح صلحها ايش معناها - 00:51:33

معناه جيب واحد يصلحها واحد يعرف ويصللي اصلا لو صلحتها انت ما ابيك تصلحها بتخربها اكتر من اللي شبييك انا يمكنك ما تعرف بتروح تخربها علي. ولذلك هذى تحكمها الاعراف الصحيحة - 00:51:55

اذا اذا وكله في شيء فالاصل ان يفعله بنفسه الا اذا كان معلوم انه لا يحسن او انه لا يناسبه اصلا لا يناسبه يحسن بس ما يناسبه مثل تعطيه ثلاثة ريال وتقول له رح غسل لي السيارة - 00:52:14

ايش معناها يعني جيب واحد يغسل السيارة او ودى لواحد اما واحد ولابس عقال وشخصية تروح تقول له غسل السيارة هو يشتغل عند ابوك هو في ناس متخصصين يغسلون السيارات - 00:52:42

واضح؟ او رح صلح لي الكفر المبشر ما هو لازم هو يصلحه هو وان كان قد يعرف لكن في ناس متخصصين يصنعون هذه الاشياء. فالمقصود ان هذه تحكمها الاعراف الصحيحة - 00:53:01

طيب او كان العمل قد يستطيعه لكنه عمل كثير. منتشر لا يمكن ان يفعله بنفسه لابد من ايش من معاونين مثل لو قلت له والله رح اه صلح لي يعني في حفرة كبيرة. يحتاج انه يردهما مثلا او يحرفها من - 00:53:20

جديد ومعلوم انه ما يقدر هو يسويها بنفسه لا بعد اثنين ثلاثة عشرة يسونه فهذا معناه توكييل انه يوكل اخرين او مثلا بلوك تبيه يشيله عندك الف بلكة مثلا. تقول رح شلها الله يجزاك خير. وودوها للمكان الفلاني. معلوم انه معناه يجيب عمال ويقدر يشيل عشر - 00:53:44

ويقدر يشيل مئة بس بيقدر اسبوع ويشيل هذا ما يستطيعه لوحده فمعناه انه فيه اذن ايش؟ عرف بالتوكييل. فيه اذن عرفي بالتوكييل طيب ايضا افتح مجال للي عنده السؤال فيما تقدم نعم يا عمر. هي المكافأة - 00:54:10

نعم الجعلة اليوم تسمى المكافأة. وتسمى الجائزة. نعم صحيح نعم سياتينا الكلام بعد قليل في بيع الفضول مع ان نتقدم طبعا تقدم بس المؤلف ذكرها ايضا في الوكالة نذكر بعد قليل. نعم - 00:54:36

نعم هذا من الجهلة نواقض الوكالة السفيه اذا كان عاقل صار سفيها هذا لابد ان يحجر عليه لان الناس يختلفون في سفر الرجل وهكذا اذا كان عاقلا فخرف. في ناس تقول خرف وناس تقول ايش - 00:55:12

ما خرب فلا بد ان يحكم عليه حاكم بالخرف فيحجر عليه. بخلاف الصغير فهو الاصل فيه انه محجور عليه. فإذا كان صغيرا وبلغ وصار سفيها يستمر الحجر عليه ما في اشكال. واضح - 00:56:09

نعم السؤال الاخير خلاص سم يا ابو عبد الله. الرزق من بيت المال الرزق من بيت المال يسمى رزق. والرزق غير الاجارة وغير الجعالة. لا لا مستقل هذا ما هي بجعالة الجعالة تكون - 00:56:26

على شيء معين زين وان لم يكن معلوما علما يرفع الجهالة يعرف اجمالا حتى ما يستطيع انسان يستأجر عليه لان الاجارة لابد فيها من العلم البين يجعل له جعالة يعني ما يدرى وينه فيه اصلا مجهول - 00:56:46

لا ما يجوز تستأجر شخص وهو مجهول فيقال يجوز الجعالة عليه. واضح قال تعالى ولمن جاء به ايش حملوا بعيد. هذا اصل الجعالة في القرآن وحديث ابي سعيد الخدري في الصحيحين نعم - 00:57:13

في قصة اللدغ او السليم واليك اقصد يعني ممكنا يصلحك ايوه هل يدخل هذا وكالة لا بأس لا بأس. خفف العنوة خفت عنه سواه مجانا. ايوه وراح يجيب واحد اذا كان ممكنا يصلحه عادة - 00:57:32

راح يجيب عامل يصلحه. من يدفع الاجارة الولد ايه انت تدفع الاجارة شو لا تكلف ابوك شي انت اللي كسلك انت تدفع الاجرة اما الجعالة يجوز يعني انت مثلا قال من لقى السيارة الفلانية له كذا - 00:58:34

قمت انت وحطبت لك ثلاث رجاجيل وقلت يلا اللي بيجيبها بعطيها وهو قابل مثلا عشرة الاف. قال اللي بيجيبها ويسلمها لي ابا اعطيه عشان ياخذ هو خمسة الاف وهو قاعد لا بأس لا بأس - 00:59:17

اما الاجارة هل يجوز الاجارة اللي يظهر لا الا اذا كان اللي يسمونها حينها الايام اللي يسمونها اجارة من الباطل اللي يظهر انه ما يصلح هذا الا اذا شخص عنده اصلا عمل كبير يعني. يعني نفس المستأجر لا يقصد انه انت تفعل - 00:59:33

انما قصدها ان العمل ينتهي. فيجوز ان تستأجر معك اجراء يعينونك وانت تعطيهم هذا لا بأس. اما اذا كان لا انا استأجرتك لانك انت مهندس ثقة عندي. او انك حريف تروح تعطيها - 01:00:07

غيرك يفسد علي. هذا ما يجوز. انا لو ابغى رحت لغيرك. واضح الفرق؟ نعم طيب قال وليس له الشراء من نفسه ولا البيع لها الا باذن موكله يعني انا قلت لك اشتري لي جوال ما تروح تشتري جوال من عند نفسك - 01:00:25

او قلت لك بيع الجوال ما تروح تشتريه انت لان مقتضى الوكالة لما اقول لك بيع الجوال مقتضى اللفظ انه بعه لغيرك. انت لست داخل في البيع ولا في الشراء - 01:00:49

بعه ما قلت لك اشتري لنفسك او بعه من نفسك. لان المقتضى انك انت خارج هذا العرف لكن يجوز بالاذن بمعنى تقول له طيب ممكنا اشتريه لنفسي؟ اذا قال لك نعم لا بأس - 01:01:03

ممكنا آآ اشتري لك من نفسي اذا قال لك نعم لا بأس لكن مقتضى الوكالة انك تشتري من غير نفسك وتبيع لغير نفسك هذا مقتضى الوكالة ولان الشخص قد يتهم اذا اشتري من نفسه - 01:01:22

او باع لنفسه قد يكون فيها تهمة. قد يشتري من نفسه بالاغلى. بيع لنفسه بالارخص يكون فيه نوع من التهمة لكن اذا استاذنه فاذن انتهت القضية لان الحق له ما لا يعدهما - 01:01:41

قالوا ان اشتري لانسان ما لم يأذن له فيه فاجازه جاز. هذا اللي يسمى بيع الفضولي او شراء الفضول وهذا الذي جرى عليه عمل عروة رضي الله عنه ابن الجعد البارقي - 01:02:04

انا مثلا اعرف ان حبيتنا ابو عبد الله يبحث عن الجوال الفلاني بالماركة الفلانية وانا داخل السوق لقيت نفس واحد يبيعه بسعر مثل ما يقولون لقطة تأكيدت انه زين وكذا واشتريتها. هو سعره بثلاثة الاف. انا اخذته بالفرين - 01:02:24

وجبته لابو عبد الله قلت تراني شريته لك ما اذنت لك يا اخي ولا ابغاه انا اصلا قد شريت نقول لا يلزم ابو عبد الله البيع لا يلزمها البيع فان اشتري من مال نفسه - 01:02:48

او على ذمة نفسه فالبيع له ان اجازه ابو عبد الله وقال الله يجزاك خير خلاص صح البيع له صح البيع له فيعطيه ايه ويعطيه قيمته

وهذا يسمى تصرف الفضولي اما بيع الفضولي اما شراء الفضولي كثيرة ذكرناها في درس مضى لها -

01:03:09

المسألة في موضعها في البيوع وذكرنا لكم القاعدة الفقهية في هذا الباب احد يذكرها القاعدة الفقهية في تصرف الفضولي ها ها لا فيها كلمة اللاحقة. كالسابقة عطيناك هي اربع اربع كلمات عطيناك ثنتين - 01:03:38

اللي في طرف ذهنه تبي تجي لاحقة كالسابقة ما عاد وراني شي يا جماعة ما تراجعون طيب ابى اعطيكم الكلمتين ثانيات لحالهن. ركبوا الجملتين. ها الاجازة كالوكالة ها ما عاد وراني شي يا جماعة - 01:04:32

ايه الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة اكتبوها واحفظوها من يعيد العادة يا صالح تحفظ هالأشياء ناسيها انت ما مرت عليك اجازة لاحقة احسنت ها من يعيد ابو عبد الله الاجازة عفستها شوي. انا كسبتها كذا على مكتبتي - 01:05:15

زين زين انك حكيت ها مؤيد الاجازة اللاحقة عدت الاجازة اللاحقة يعني الاجازة التي لحقت الفعجلات بعده كل وكالة السابقة حكمها حكم الوكالة التي سبقت الفعل. هذا معنى الكلام الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة - 01:05:53

نعم نعم هذى في تصرف الفضولي نعم نعم ابن المالك في البيع واد الشخص اللي ما هو مالك بالشراء المشتري ما يكون مالك. يكون سيملك طيب قال والوكيل امين - 01:06:29

الفقهاء اذا قالوا امين معناه انه لا يظمن هذا معنى الكلام. امين يعني ايش؟ لا يظمن الا في حالين التعدي او التفريط فالامين يسمون هذى عقود يسمونها الامين دعونا من عقود الامانات. يسمونها الامين. الامين هو الذي - 01:07:02

ابيح له التصرف فانت ابحث له ان يتصرف في هذا المال فقد استأمنته فمعناه انه لا يظمن لانه امين. قد قال الله عز وجل ما على المحسنين ايش؟ من سبيل - 01:07:31

استدل به العلماء على هذه القاعدة ان الامين لا يظمن الا بالتعدي او التفريط قال والوكيل امين لا ضمان عليه فيما يتلف اذا لم يتعدى يعني او يفرط انت الان استأمنته هذا الوكيل مستأمن - 01:07:51

فلو تلف عنده الجوال اللي مثلنا به قبل شوي تلف عنده هل يضمن؟ الجوال ما يضمن الا اذا تعدي تعدي مثل حطه في الشمس لين خرب هذا تعدي ولا وش يصير - 01:08:25

سعد او فرطت في حفظه بمعنى انه مثلا وظعه على طبلون السيارة جا وحدة والقطه هذا تفريط تفريط لكن لو كان ماسكه في ايده ماسكه في ايده او حاطة في جيبيه - 01:08:43

في مكان عادي ما هو مكان مزدحم كان عادي جو اثنين وبقسوه وضربيوه وخذوا الجوال منه يضمن ولا ما يضمن ما يظن ان ما تعدي ولا فرط مثله مثلك انت الان لو جو هالاثنين ذولي لك انت وظربوك تظمن شي - 01:09:01

فالوكيل كالاصيل كما يقولون. الوكيلة هذى قاعدة اخرى. يقول الوكيل ايش؟ كالاصيل. يعني كالذى وكله في عموم التصرفات ما الفرق بين التعدي والتفريط؟ التعدي فعل ما لا يجوز - 01:09:23

والتفريط ترك ما يجب التعدي فعل شيء ما يجوز ان تفعله والتفريط ترك شيء يجب ان تفعله طيب بما انه امين فالقول قوله فيما يلي قال في الرد وقال انا ترى رجعتك الجوال خلاص محد شراه رجعته لك - 01:09:47

انت تقول لا ما رجعته لي من القول قوله في هذه الحالة قول الرجل هذا لانه امين الا اذا كان عندك بينة انه ما رجعه عندك اثنين يشهدون النباعة وخذ فلوسه - 01:10:19

شافينه في السوق بايعه وماخذ فلوسه ويشذب يقول انا مرجعه لك هنا البينة مقدمة طيب دائمها الفقهاء كقاعدة هذى قاعدة في هذا الباب او ظابط ان شئت هي قاعدة اقرب قاعدة - 01:10:39

دائما اذا قال الفقهاء القول قوله يعني بيمينه ودائما اذا قالوا القول قوله يعني اذا عدلت البينة والا اذا وجدت البينة فالقول قول من قول البينة. اذا هنا قاعدتان مفیدتان في هذا الباب. اذا قالوا هذا امين والقول قوله. فالمعنى انه اذا - 01:10:58

الم تكن بينة وانه قوله بيمينه بمعنى انه يحلف انه رد لك. الجوال اذا عندنا حالة الحالة الاولى اذا قال انا ردته لك يكون عندك بينة.

فایهم یقدم؟ قول الامینة والبینة - 01:11:26

البینة مقدمة كما جاء في الحديث البینة على المدعي واليمين على من انكر رواه البیهقی. عن ابن عباس وهذه قاعدة مشهورة في الفقه الحالة الثانية ما تكون فيه بینة سیكون القول قول الامین لکن ایش - 01:11:48

يحلف يحلف انه رد لك هذا الجوال فانك لعن الحلف فليحلف صاحب الجوال فان حلف لزم الوکيل الطمأن یسمونها رد اليمين. ترد اليمين. اليمين الاصل انها على الامین. فاذا رفظ الامین یسمونها نکلة النکول. عن اليمین - 01:12:12

ترد اليمین الى ایش الى صاحب الحق فيحلف فاذا حلف استحق الضمان قال في الرد والتلف لو قال تلف الجوال الجوال بمعنى انه ما اتلفته ایش هو تلف من نفسه - 01:12:40

القول ایضا قوله كما تقدم. لانه امین وفي نفی التعدی يقول انا ما تعذیت وتلی في الجوال وهو في مخبای احیانا یخرب الجوال وهو مخباك خلاص ما عاد ما عاد له فایدہ ابد - 01:13:07

يقول لا طایح منه رایح منه وقاعد یلعب فيه یلعب فيه وطاح وخرب نقول جیب البینة قال ما عندي بینة لذا القول قوله ایش بیمینه القول قوله بیمینه طیب مسألة اخری قال واذا قضی الدین بغير بینة ظم - 01:13:27

يعنی انت وكلت فلان یطلبك عمر انا الحین مثلا یطلبني مثلا خمسة الاف ریال عطیت صالح خمسة وكلته قلت خذ يا صالح خمسة الاف راح اعطها ایش اه عمر خذ الخمسة وعطاه ایاه ومشی - 01:13:57

جاء السيد عمر بکرة قال جزاک الله خیر ابن ودعان وخمسة قال انا اعطيك ایاه شلون تعال يا صالح انت ما عطیته؟ قال لا والله معطیه. قال یکذب؟ اعطانی شيء - 01:14:23

من یضمن الحین قالوا هذا مفرط انت يا صالح فرطت مفروض انك تأخذ توثقة انك عطیته. موب لازم اقول لك موب لازم اقول لك. لازم تتحوط لنفسک ولصاحبک فتقول له وقع على الشیک وقع على السند وقع جیب شاهدین واشهدوا بینة یصیر عندي بینة. اذا انک هذی البینة - 01:14:47

والا فعليه الظمان عليه ایش عليك الظمان انت يا قالوا الا اذا كان بحضور بحضور صاحب الحق. لو كان بحضوره فالمفروض صاحب الحق هو الذي یحضر البینة اذا فرط في نفسه تحاسبني انا لا ما تحاسبني انا تحاسبه هو - 01:15:14

صاحب الحق قال الا ان یقضیه بحضور الموكل طیب اخر مسألة قال ويجوز التوکیل بجعل وبغير جعل یعنی یجوز ان یکون تكون الوکالة بفلوس دراهم باجرة بجعل لا یجوز ان تكون مجانا - 01:15:35

هذا جائز وهذا کلام صیح ولا اعلم فيه خلافا ثم ذکر صورة من الصور فيها خلاف بين العلماء لو قال له بع هذه السيارة بخمسین الف وما زاد فهو لك - 01:16:00

الصیح انها جائزة اذا بعد ثلاثة وخمسین یعطیه خمسین وثلاثة الاف اتعابه باعها بخمسة وخمسین یعطیه خمسة وخمسین الف وخمسة الاف اتعابه. اذا باعها بستین كذلك یعطیك خمسین وست والعشرة الاف له. اذا بعه وما زاد فهو لك جائز. جائز - 01:16:22  
ولا بأس بشيء وهذا جاء عن ابن عباس رضی الله عنهمما وبه اخذ الامام احمد خلافا لکثیر من الفقهاء او اکثر الفقهاء هذی اهم المسائل المتعلقة بالوکالة كما ذکرها المؤلف - 01:16:52

وبهذا ینتهي الباب ونسمع اذا عندک اجابات اسئلة فلا بأس طیب اه کالمعتاد نحن نبدأ من القاری تفضل الشیخ عبد الله اذا عندك شيء او بالانابة حفظکم الله ان العقد جاهز ان یجوز فسخه من الطرفین الا اذا ترتب على ذلك ضرر. نعم - 01:17:19

صور ذلك صور ذلك یعنی صورة الظرر اللي ممکن ان یترتب لو شیخ عقد الوکالة انا وكلتك بنقل بضاعة من الرياض الى جدة بفلوس مجانا ایا ما کان بضاعة هذی لها ثمن - 01:18:05

ایا کان ذهب فضة ملابس اخذت انت وسیارتک يوم وصلت اربع مئة کیلو خمسة وصلت الخاصة مثلا ولا ضیقت لا مستفید منه ولا شيء یکمل نزلتها هذا الطریق السلام عليکم يا ابو عبد الله - 01:18:45

الوکالة عقد جائز ترى وصورتها بالجوال واعطیته اللوکیشن قلت الله یجزاك خیر ترى بضاعتک في هاللوکیشن تعال خذها یجوز؟

يجوز؟ ليش ما يجوز كان في ضرر في ضرر ما يجوز صار ضيغت اموالي انت الا ان. انت ضيغت مالي. ما يجوز انك في هذه الحالة -

01:19:14

تقول افسخ الوكالة يجب عليك انك يا تكمل بها الى جدة يا ترجعها له في الرياض. كيف مثال اخر على نفس السورة افرض انه سيترتب على تأخيرها شرط مثل جزائي كما يسمونه. وانا لقيتك رايح - 01:19:42

اهل جدة قلت خذها معك ترى موعدهم الساعة ست عطهم ايه انت الان باقي ست ساعات على انتهاء الموعد عقبها بتضرر انا اما بتسفر الباخرة او في عقد جزائي او او الى اخره تقول والله - 01:20:04

هذا عقد جائز انا والله ماني اول ماني موديه اصلا ما يجوز لك هذا لان في ظدر على على هذا الاخ اي ظدر طبعا امثلة كثيرة ما لها حصر. فاي اي مثال او صورة يتحقق بها الظرر - 01:20:20

فانه لا يجوز. مثال اعطيكم مثال اخر يعني تحبه القلوب ان صحت العبارة. واحد وكلك في عقد نكاح في عقد النكاح احذروا الناس واحذروا الشهود واحذروا وقد يكون بعض الناس عقد النكاح عندهم يعني مثلا في ليلة العرس. فانا مثلا المغرب مشغول - 01:20:40 بعض الناس يروح يتهيأ ويتبسط ويتهنمهم ها وراح يرتب عمره وقد يكون في مكان بعيد وحضر المأذون وما ادري ايش وانا موكل تعقد عني ومعطيك وكالة انا باجي على العشا مثلا او حضور انت وكيل - 01:21:10

يوم حضروا الناس وحضروا الشهود وحضروا العالم قلت والله انا هونت عاقد له ما يستاهل رفيحك ويمكن تفركش العرس كله يمكن تصير مشكلة بين الزوجين ولا بين الاسرتين ولا بين الرجل الولي ولا فهذا ايضا لا يجوز لما يتربت عليه من الاضرار - 01:21:32 فاحيانا قوله هونا ما تصلح ما دامك توكلت على الرجل كمل الله قد يكون المأذون ما في الا مأذون في القرية الا واحد مثلا هذا زود بعد يعني وهذا المأذون اصلا بيسافر وقائل لكم انا ما عندي وقت الا العصر - 01:21:58

وانا بسافر بطيارتي الساعة سبعة المغرب. بعد المغرب ويتفركش العرس كله اذا اذا ما عقدت له هذا يعتبر ايضا حرام لما فيه من الضرر الظاهر. وعلى كل حال هذه امثلة كما تقدم. نعم. عطنا السؤال يا شيخ. يقول هل من صلى العصر في وقت - 01:22:21

الضرورة بدون عذر هل تعتبر اداء ام قضاء؟ تكلمنا نحن عن مسألة وقت الضرورة صاحبي ما لا داعي الان للكلام عليه. في دروس متعددة. والخلاصة ان من صلاها فيما يسميه بعض الفقهاء وقت الضرورة - 01:22:43

فصلاته صحيحة لكن لا ينبعي له ان يؤخرها الى وقت الضرورة. والصلة في الوقت على الراجح والله اعلم احنا عادتنا نمشي كذا يا ابو عبد الله. مستعجل؟ ايه. طيب. نمشي كذا نمشي ها - 01:23:03

ابو معاذ نعم ها المثال هذا الوكيل اختلف مع الموكل في تلف الجوال الذي وكله في بيته. الوكيل يقول انا ردت لك ما بعنته. انا اعطيتك ايه امس الموكل يقول ما اعطيتني ايه - 01:23:24

اختلف طيب القاعدة الشرعية التي دلت عليها السنة ان البينة على المدعي واليمين على من؟ انكر. الموكل الان يدعي ان الجوال اتلفه هذا الوكيل او انه لم يعطه ايه. راح يشتكي قال انا عطيت الجوال ولا عاد رجعه - 01:24:34

هذا مدعى الان. طيب المنكر منه الوكيل يقول انا عطيته ايه ما عندي لك شيء كيف تسير الدعوة القضائية نقول لصاحب الحق المدعي عطنا البينة على ان عنده ايش؟ الجوال - 01:25:01

او على انه ما رده طبعا اوضح بيته هنا ان يأتي باثنين يشهدون على ان الرجل باع الجوال او اتلف الجوال. ما عنده بيته هذا الرجل امين رجل امين. فالقول يقولون هو قول الامين. ما لم تكن عنده ايش؟ عند - 01:25:28

الآخر بيته فنقول للامين وش تقول انت؟ قال انا رجعته له طبعا ايضا الامين هذا ما عنده بيته انه رجعه فنكتفي منه باليمين لانه جانبه هو الاقوى لوجود الامانة عند - 01:25:51

لانه مصدقها لا اذا وجدت بيته ما له داعي ناخذ قول الامير قال بين مقدمة دائمها ها انت اصبر وش بلاك نقول للامين هذا اللي هو الوكيل نقول احلف انك معطيه ايش؟ الجوال هندي اليمين الان فاذا حلف خلاص كل واحد يروح لحال سبيله - 01:26:12

انتهت القضية ان رفض الحلف يسمونها النكول نكل عن اليمين. نرد اليمين الى المدعي. نقول احلف انت انه ما اعطيك شيء فان حلف

نقول للامين تظمن الجوال يا تجيب الجوال يا تجيب مثله او تجيب قيمته. واضح الان - 01:26:48

واضح؟ بركة. نعم وياك هل تجب قراءة الفاتحة على المأمور في الصلاة الجهرية؟ الجواب لا تجب فان سكت الامام سكوتا طويلا يناسب قراءة الفاتحة فيسن له ان يقرأ الفاتحة ويستحب نقول يستحب - 01:27:17

له ان يقرأ الفاتحة ان لم يسكت الامام فانه ينصلت اليه المأمور. والله وتكلم عن هذا مارارا في دروس لحظة نعم عندك شي؟ يقول نسافر خارجا احيانا للمجتمعات ويتم دعوتنا لمطاعم وقد يتم تقديم مسخرات او لحم الخنزير اكرمكم الله للناس من حولنا في المطعم فما توجيهكم لنا - 01:27:48

وهل يترتب على الجلوس شيء؟ اذا كان الخمر مقدم على المائدة التي انت فيها فلا يجوز لك البقاء معهم. اما اذا كان موائد اخرى ناس اخرين ما عليك منهم هذا كلهم كفار وليس بعد الكفر ذنب - 01:28:18

نعم، تفضل تدعى وفترط كيف من من هو صاحب السفينة هذا؟ اذا ترتب الضرر اللي يتحمل الضرر صاحب السفينة كيف؟ اخطأ؟ نعم. طيب قبطان قبطان من هذا؟ قبطان من؟ قبطان السفينة مسؤول امام عن فهو احنا عقدنا مع الشركة - 01:28:38

الشركة بامكانها ترجع على عادل قبطان نفسها بس انا ما تعاقدت مع القبطان. انا تعاقدت مع الشركة هذا مجرد موظف في الشركة. فانا قبيل الشركة مو قبيل الشخص نفسه ما علي منه انا. والله اعلم. هذا هذا يرجع لهم هم. الحين - 01:29:43

صار كلها تأمين في تأمين. لكن الاصل تتحمل الشركة اذا في ضرر نعم ليش اذا كان الجعل على عمل وهو لم يعمل هذا العمل. مثل بع الجوال وبعطيك خمسين ريال. ماذا عالجوال تلف الجوال؟ يأخذ على ماذا؟ هو وكلته انا ما وكلته يتفرج على الجوال - 01:30:03  
وانا وكلت بيع الجوال. فاذا باعه تم العمل له حقه اذا ما بعترف قبل ان يبيعه ما له شيء نعم. يقول رجل اوصى زوجته بالزواج بعد وفاته. فتوفي بعد شهرين من وصيته - 01:30:43

فهل يجب ادائها فما يجب على المرأة ان تتزوج انما هذا وصية مودة ومحبة اه يقول لا تزوج اليك بعض الحرير بعض النساء يعني النساء اصناف بعضهن لا تحب ان تتزوج بعد زوجها وبخاصة اذا تأيمت على - 01:31:03

تحب تقدع تربيتهم ولها اجر ولها ثواب بهذا. قد ورد في فضلها بعض الاحاديث. لكن كون زوجها يوصيها ان هذا وصية ادبية ليست وصية ملزمة. هذا من باب الحث. فهي ليست الوصية الشرعية - 01:31:26

التي هي في ماله يجب تنفيذها لا هذه وصية ادبية كما لو اوصى ولده ان يعمل بالشي الفلاني او صى اولاده ان يكملوا بالشيء الفلاني لا يلزمهم ذلك. نعم تفضل ابو عبد الله. واليک. صاحب البضاعة - 01:31:46

نعم حقيقة البيع على التصريف احسن ما يقال في في توصيفه او تكييفه الفقهي انه وكالة بالبيع فيقول للبيع يعني بع لي هذه الاشياء وعلى كل واحدة تبيعها لك كذا. فهو وكالة وقد يصنف على انه اه شراكة شراكة - 01:32:14

كلها راجعة للوكلة ايضا. والله اعلم. نعم. البيع في اذا وقفت السلعة على يعني سعر معين. هل يجوز للوكيل ان يأخذها بهذا؟ هذا السعر. الفقهاء يقولون ليس له ان يأخذ - 01:32:44

خذها حتى لو كان في بيع المزاد. هكذا هم يقولون حتى لو كان في بيع مزاد. وان كانت المسألة خلافية مسألة فيها خلاف بين اهل العلم وفيها عدة اقوال يعني اوسع الناس في هذا الظاهريه - 01:33:05

الظاهري يقول له ان يشتريها بمثل سعرها او باقل من سعرها في اي نوع من سواء كان وكيلا او كان وصيا او كان ناظرا على وقف او يتبعون في هذا لانه يقولون بيع وشراء. شاللي يمنعه؟ الفقهاء ما عندهم طبعا ادلة هي تعليقات - 01:33:25

ذكرنا تعليلين لهم اول شيء انه مقتضى الوكالة عرفا والثاني انه فيه تهمة. فعلى كل حال بعض كل ما يفصل يقول ان كانت احظ للبيت او للصغير او للوكيل احظ بمعنى انه وقف سعره مثلا في المزايدة على عشرة الاف - 01:33:44

خلاص قال انا ازيد عليها خمس مئة. هذا احظ والنفس ثمينة صحة هذا فاذا زالت الظمة لكن اسلم ان يأخذ منه اذنا. يأخذ منه اذنا. لكن لو كان هذا احب. ليس هو - 01:34:08

مساو لبيع الناس وزاد فالاقرب الصحة الاقرب سواء كان يتيم او غيره بس بشرط ان يكون هذا فوق سعره حقيقي قد يكون

سعره في المزايدة مكسورة احيانا المزايدة ما توصل الى سعرها الحقيقي. لكن نزيد شرط في هذا ان تكون زائدة على السعر الحقيقي. يعني وصلت في - 01:34:28

الى الف الى عشرة الاف وهذا دون سعرها. فكونه يزود عليه خمس مئة ما في فائدة. نقول لا تبيعها اصلا لا تبيعه لأن هذا ما في مصلحة لمن تبيع له. الا اذا اذن لك. لكن لو كان سعرها الطبيعي تسعه الاف - 01:34:53

وصلت الى عشرة الاف وزاد هو عليها خمسة الاف فالاقرب انها تصح. وايضا حتى لو كانت لليتيم ولذلك الله عز وجل يقول ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي ايش؟ هي احسن. هذا احسن لليتيم ولا لا؟ لا شك هذا احسن لليتيم. لكن ينبغي - 01:35:13

بان يبعد التهمة عن نفسه فيشهد على هذا. يشهد على هذا انه وصلة كذا وان قيمتها كذا وانا زدتتها كذا. او يكون عن طريق الحاكم احسن له والله اعلم. يعني يقاوم. نكمل بس اذا كان في شيء في شيء - 01:35:33

تفضل. فهو يعني سرق منه لا اذا سرق وهو لم يفرط معلش كما لو سبق وش تصير؟ شتسوي؟ تعوض الله. لا هو مثلك. الوكيل اصيل الوكيل امر الله فالوكيل صار محل للنفس - 01:35:53

كنت مؤمنة اصلا فاذا ما تعددت ولا فرطت مثله. لو سرق منك ما لك خلاص ما عندك شيء بيمني اذا انت يعني تقول لا مفرط تعدد القول قوله بيمنه قول قول - 01:36:33

او تجي تبينه على انه فرط او تعدد. ايه. ما لك الا كذا. انت مستأمن في احد يعطي واحد غير مستأمن له؟ محد انت مستأمن يوم عطيته فانت قد استأمنتنه. قد اصبت اخطيت ما علينا منك. احيانا تستأمن واحد وهو - 01:36:54

اهل الاستئمان لكن انت اللي استأمنتنه احنا من لا بس ين احسن منك. الله اكبر. نعم. يقول السائل ذهبنا من الرياض الى المدينة المنورة وعندما حان موعد صلاة المغرب ونحن ما زلنا في الرياض فصلى احدنا المغرب والعشاء جمع تقديم - 01:37:14

لا اعلم ان كان قصر ام لا. ونحن ما نخرج من البنيان. فهل فعله صحيح اذا كنتم من اهل الرياض فلا يجوز لكم الجمع في الرياض ولا في ولا القصر - 01:37:34

فان كنتم صليتم المغرب والمغرب لا تقصير في الرياض فهي صحيحة. ثم صليتم بعدها العشاء ركعتين في الرياض او اربع ركعات في الرياض تعيدون صلاة العشاء. تعيدون صلاة العشاء. ان كنتم صليتوها ركعتين - 01:37:54

او اربعة تعيدونها. طيبكم تعدد؟ اذا كنت خرجت ولم ترجع في وقت العشاء. بقيت مسافر الى بكرة. فتعيدها ركعتين. سواء اعدتها في الحضر او في السفر. تعيدها ركعتين والله اعلم. باقي احد؟ عبد الله؟ واليک - 01:38:14

لازم يعلمك الا اذا كان قال ابي فيها خمسين والباقي لك. لازم يعلمك. اذا كان قال الباقي لك ياخذه او الزايد لك ياخذه. ولا هو بلازم يعلمك. لكن اذا قال له بعها بخمسين - 01:38:44

وما قال له الباقي لك والزايد لك لازم يعلمك. وهذا المال العشرين له لصاحب السيارة انت ما لك شيء. هم. خاص ان كان متبرع ما لك شيء ابدا. المتبرع ما له شيء. نعم. باقي شيء؟ نعم. باقي موجود. سمع. يقول اه بعض - 01:39:14

المصلين في المسجد يصلي وهو يضع على صدره بطاقة العمل. التي تكون فيها الصورة الشخصية. فهل في هذا بأس ام يجب ان يطمسها عند الصلاة؟ ينبغي نقول ينبغي لمن صلى ومعه بطاقة عمل ان كان فيها صورة ان يدخلها في جيبيه - 01:39:34

يدخلها في لا ينبغي ان تكون ظاهرة. ولا ينبغي للمصلين ان يصلي على صدره صورة مطلقا. ولا على صدره في زينة مطلقا ولا في لباس زينة مطلقا. ولا ما يشوش المصلين مطلقا. اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في التي لها اعلام - 01:39:54

فلما انفتح من صلاته خلعها وقال اذهبوا بامراجانية هذه لابي جهم. واتواني نيتها فقد الهمتي انفا عن صلاته. فما بالك بغير النبي صلى الله عليه وسلم؟ نعم. باقي شيء حد عند السؤال خالد - 01:40:14

طيب كمل عطنا تباعا. قل هل يجوز ان يقال في التعزية؟ لا اراكم الله مكروهها؟ لا بأس لا بأس بهذا. لا بأس اه اكرر الاسبوع القادم ما في دروس للحادي والاثنين. درس الاربعاء موجود. لكن الحادي والاثنين ما فيش دروس. ان شاء الله. نعم - 01:40:34

قل لو صليت في المسجد والامام نسي التشهد الاول. وفي التشهد الثاني سلم ولم يسجد سجدة السهو. ماذا تسبح به فان لم

يسجد للسهو وتكمل الصلاة لين تسلم. نعم - [01:40:54](#)

كل مرة ذكر الشيخ بان هناك مجموعة على الواتس في يوم الجمعة كيف يمكن الانضمام اليها يرسل لي رسالة وتدخل المجموعة يذكر فيها انه يريد الدخول الى مجموعة الجمعة. نعم. يقول احسن الله اليكم هل - [01:41:15](#)

بمجرد اختلاف طول الشعر عن بعضه يسمى قزع لاننا نرى الكثير من الناس من يقوم بالتخفيض من جوانب الشعر اكثر من فوقه. لا مجرد التخفيض لا يعتبر قزع. القرع الحلق او ما هو قريب - [01:41:35](#)

الحلق اللي هو في حكم الحلق. هذا هو القرع. اما التخفيض نقول تركه اولى. تسوية الشعر احسن لكن لا يعتبر من القرع نعم يقول احسن الله اليكم ما حكم صلاة النصارى مع جماعة المسلمين في العشاء حيث - [01:41:55](#)

فان احد النصارى دخل ليصلي صلاة العشاء مع المسلمين بزعم التآخي والمحبة. طبعا طبعا هذا صلاة النصارى هذه ليست صلاة من شرط صحة الصلاة في الاسلام فصلاته ليست صلاة لكن لو اراد الدخول الى المسجد ليعرف صلاة - [01:42:15](#)

وي يريد ان يصلى ما نمنعه ما نمنعه تأليفا له لعل الله ان يهديه. لعل الله ان يهديه والله اعلم. نعم لكن صلاته ليست صلاة. وقوفه في الصف كوقوف الصبي الصغير. والطفل وما اشبه ذلك. ومثل العمود اللي في - [01:42:35](#)

الصف يقوف شرعت لراتبة الظهر القبلية وانا اصلحها عادة بتشهد واحد وهذه كانت نيتها في الصلاة. فسلمت في الركعة الثانية ناسيا وکاني اصلحها مثنى مثنى. فما الواجب علي فعله في هذه الحالة - [01:42:55](#)

لك خيارات او خيارات الخيار الاول انه تعتبر صلاتك انتهت وتصلي ركعتين اخريين بتكبيرة الاحرام حتى تصلي اربع قبل الظهر. تصلي اربع قبل الظهر. والخيار الثاني انك تقوم بعد وتكمل بدون تكبيرة احرام. تكميل الصلاة اربعا. ثم تسجد للسهو. والله اعلم - [01:43:18](#)

نعم نقوم بتكبيرة قيامنا هل يكبر تكبيرة قيام؟ نعم يكبر تكبيرة القيام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة نعم السؤال الاخير يقول ما حكم القول للكافر اعزك الله؟ وففك الله. واذا كانت النية اعزك الله بالاسلام - [01:43:48](#)

وففك الله الى الاسلام. لا بأس اذا كان هذه هي النية اعزك الله بالاسلام وففك الله للإسلام لا بأس ان تصرح بهذا نعم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:44:13](#)